ولم ازل الان بالامان    اي كتاب الامام بالامان
من الكتاب عطف على قوله اخذا من السبب وقوله الكتاب اي كتاب الامام بالامان ولم ازل لان اللفظ لا يشعر
حكم انت هكذا الخ قال بعض الفضلا ينبغي ان لا يقع شي ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر في الاخذ منه نظر لان جعلهم
به والنية لا تؤثر دون لفظ    ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم اقول في الاخذ منه نظر لان جعلهم
التحريك يه قراءة تكليف له بالقراءة بحسب الامكان في باب العبادات وكذا قالوا الاقرع يجري الموسى على
راسه وان لم يكن بها شعر في باب الحج تكليفا له بالحلق بقدر الامكان في باب العبادات ولم يعهد
مثل ذلك في باب المحرمات    وان كان من خلاف جنسه الخ اقول يشكل على هذا ما في المحيط من
باب ما يرجع به الوكيل على الموكل قال بعت منك هذا الحمار بكذا واشار الى العبد قايم بين يديه جاز
العقد على العبد ولا عبرة بالتسمية لان العقد تعلق بالمشار اليه    واستيط من مسئلة الاقتدا
الخ اي من المسئلة الاولى من مسايل الاقتدا وهي لو اقتدا بهذا الامام زيد فبان عمرا    عند الكلام على
الحديث في مسجدي هذا كذا بخط المص بتعريف الحديث وما بعده بدل والمعروف في مثل هذا التنكير
والاضافة الى الجملة    ان الاعتبار للتسمية الخ يعني لا للاشارة اذ لو اعتبرت لاختص بما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم من الابنية لان المسجد قد غير بعده عليه السلام    ولو كانت المسماة حاضرة
الخ اقول في شرح الكافية للسيد ركن الدين لو قال زوجتك بنتي فاطمة واسم بنته عايشة فان
اراد عطف البيان صح النكاح وان اراد البدل لم يصح لان الغلط لم يقع في معتمد الكلام اهـ وفي مجمع
الفتاوى سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر تزوج باسمها الاخير قال والاصح
عندي ان يجمع بين الاسمين اهـ وفيه لو كانت له بنتان احداهما كبرى اسمها عايشة والاخرى
صغرى اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال
زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد    والعلو والنزول اقول لم يظهر لي مراده بالعلو
والنزول هنا    ولو حلف لا يكلم هذا الصبي الخ اقول الاصل في هذا وامثاله ان اليمين اذا
تعلقت باسم مشار اليه يبقى ببقا الاسم ويزول بزواله لا تعتبر اوصافه اذا لم تكن الصفة
داعية الى اليمين لان الوصف يذكر للتعريف والاشارة ابلغ اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف
معها لانه دونها ولا ينعقد اليمين بها والوصف الذي هو داع لليمين يعتبر لانه ان كان
لا يفيد التعريف يفيد تقييد اليمين به كذا في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير
قال في فتح القدير الملك قدرة الخ اقول نص عبارته الملك القدرة على التصرف ابتدا    القول في الملك
الا لمانع ثم قال مخرج بالابتدا قدرة الوكيل والوصي والمتولي وبقولنا الا لمانع المبيع المنقول

قبل



قبل القبض فان عدم القدرة لمانع    وينبغي ان يقال الخ صريح في ان صاحب الفتح لم يذكره
في التعريف وليس كذلك بل ذكره وذكر محترزه كما قدمناه بنقل نص عبارته    الى اخره قال
بعده قوله والمثبت للملك في المال المباح الاستيلا لا غير وهو طريق الملك في جميع الاموال لان
الاصل الاباحة فيها او بالبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك الحاصل بالاستيلا اليه ففي البيع ينتقل
شرط البيع ينتقل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلا ومن شرط الاستيلا
خلو المحل عن الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كانه حي لا انتقال
ملك المورث فالاسباب ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلا وناقل للملك وهو البيع ونحوه وخلافة
وهو الميراث والوصية وما اريد لاجله وهو حكم التصرف فحكمه وثمرته فحكم البيع الملك وحكمه
الطلاق الانتفاع والعقود تبطل اذا خلت عن الاحكام ولا تبطل بخلوها عن الحكم    فلا بد    لعله الحكم
وان يكون قال الامام ابو بكر السيرافي يجوز ان يكون الواو بمعنى مع ويجوز ان تكون واو
اللصوق اي لصوق اسم لا بخبرها    والوقف اقول المراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف
لا تملك عندنا لان الملك في الوقف مزول عن المالك الا الى مالك ولا يدخل في ملك الموقوف عليه
ولو معينا كما سياتي قريبا    وكذا الوصية في مسئلة الخ اي يدخل الموصى به استحسانا والقياس
ان تبطل الوصية لان احدا لا يقدر على اثبات الملك لاحد بدون اختياره فصار كموت المشتري
المشتري قبل القبول بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد
تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه
كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري او البايع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة    لعدم من يلي
عليه الخ قال بعض الفضلا استفيد منه جواب واقعة الفتوى وهي لو جعل شخصا وصيا
على اولاده هل يملك الوصي التصرف فيما يتعلق بالحمل ام لا وهل اذا انفصل حيا يكون
وصيا عليه ام لا ولم اره صريحا اهـ وفي معين المفتي رجل اوصى لما في بطن امراة حتى جازت
الوصية وصالح ابو الحمل عما اوصى له مع رجل لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل
من وجه تبع للام من وجه كساير اجزائها فعملنا بهما ففي حق الموصى له اعتبر نفسا وفي حق
الصلح اعتبر جزا عملا بهما كذا في الولوالجية وفي التبيين ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة
من شرائطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه
فصار كالبيع قلت فقد افاد رحمه الله تعالى انه لا ولاية على الجنين لاحد اصلا وبه ظهر خطا

Copyright © King Saud University